

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 469 @ عَلَى انْقِطَاعِهِ ثُمَّ وَجِدَ الْمُثْلِيَّ بِعَدِّ ذَلِكَ فَلَا يُؤْخَذُ الْمُثْلِيَّ بَلْ تُوْخِذُ الْقَیْمَةُ عَبْدُ الْحَلِیْمِ وَكَمَا أَنْ- الْمُثْلِيَّ يَكُونُ مَضْمُونًا بِالْقَیْمَةِ بِنِزَاءٍ عَلَى الانْقِطَاعِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ ثَالِثًا ، فَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْقَیْمَةِ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ السَّيِّدُ ذَكَرَ فِيهَا أَرْبَعُ رَابِعٌ ، فَعَلَيْهِ كُلُّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ يَصِيرُ إِتْلَافُهُ حِينَمَا يَكُونُ مُشْرِفًا عَلَى الْهَلَاكِ ، أَيْ يَكُونُ مُعَرَّضًا لِخَطَرِ التَّلَافِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَكِيلُ أَوْ الْمَوْزُونُ مَضْمُونًا بِقَیْمَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيْ فِي زَمَنِ الْإِتْلَافِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَیْمَةً وَإِنْ قُلْتُ لِاحْتِمَالِ النَّجَاةِ ، وَالْمُثْلِيَّ يَخْرُجُ عَنِ الْمُثْلِيَّةِ لِمَعْنَى خَارِجٍ ثُمَّ هَذَا إِذَا أُلْقِيَ بِهَا إِنْ وَاتَّخَفَاقٌ وَإِلَّا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ فِي آخِرِ قِسْمَةٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مَثَلًا لَوْ هَبَّتْ الرِّيحُ فِي الْبَحْرِ وَأَشْرَفَتْ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ فَأُلْقِيَ رُبَّانُهَا مَا فِيهَا مِنْ الْحِنْطَةِ الْمَشْحُونَةِ فِي الْبَحْرِ ضَمِنَ قَیْمَتَهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا أَتَلَفَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ كَانَ ضَامِنًا قَیْمَتَهَا لِأَنَّ الْخَمْرَ قَیْمَةٌ حُكْمًا وَإِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُنْعَمٌ مِنْ تَمْلِیکِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ إِعْزَازٌ لَهَا (الطَّحْطَاوِيُّ) . الصُّورَةُ السَّادِسَةُ : قَدْ صَارَ إِیْضًا حُكْمًا فَلاَ حَاجَةَ لَزِيَادَةِ الْإِیْضَاحِ . صُورَةُ الْمُحَاكَمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْغَصْبِ وَصُورَةُ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ : يُبَيِّنُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : صُورَةُ الْمُحَاكَمَةِ وَالْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ بِالْغَصْبِ وَصُورَةُ حَلِّهِ وَفَصْلِهِ لِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْغَاصِبِ وَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَعِنْدَمَا يَدَّعِي الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْغَصْبَ يَسْأَلُ الْحَاكِمُ الْغَاصِبَ فَإِنْ أَقَرَّ الْغَاصِبُ بِالْغَصْبِ أَلْزَمَهُ . مَثَلًا لَوْ ادَّعَى مِنْهُ عَلَى الْغَاصِبِ أَرْبَعُ غَصَبٍ مِنْهُ فَرَسًا وَصَفَهُ كَيْتَ وَكَيْتَ وَأَرْبَعُ تَلَافٍ فِي يَدِهِ وَأَنْ قَیْمَتَهُ وَقَتَ الْغَصْبِ أَلْفُ قِرْشٍ وَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْغَصْبِ وَالْقَیْمَةِ فَيُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ بِإِعْطَاءِ قَیْمَتِهِ لِلْمُدَّعِي

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ طَهَرَ آخِرُ وَادِّعَى أَنَّ الْفَرَسَ مِلْكُهُ وَقَدْ غُصِبَتْ مِنْهُ وَأُثْبِتَ دَعْوَاهُ فَيَحْكُمُ بِأَلْفِ الْفَرَسِ الْمَذْكُورِ لِلْمُدَّعِي الثَّانِي وَلَا يَأْخُذُ الْمُدَّعِي الْأَوَّلُ الْمُقَرَّرُ لَهُ شَيْئًا . لِأَنَّ دَعْوَى الْمُدَّعِي الثَّانِي قَدْ ثَبِتَتْ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي هِيَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ . إِلَّا أَنْزَلَهُ إِذَا أُوصِلَ الْأَلْفَ الْمَذْكُورَ بِعَيْنَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَدِ الْغَاصِبِ بِوَجْهِ مَا كَأَنَّ وَهَبَهُ إِلَيْهِ الْمُقْضِيُّ لَهُ أَوْ وَرَثَتُهُ مِنْهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهِ أَوْ بَاعَهُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الصَّرْفِ فَيَلْزَمُهُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ . وَالْفَرَسُ الْمَغْصُوبُ إِذَا مَاتَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَأَقَرَّ الْغَاصِبُ أَنْزَلَهُ كَانَ قَدْ غَصَبَهُ مِنْ فُلَانٍ يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِ الْقِيَمَةِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنْزَلَهُ فَرَسَهُ وَغَصَبَهُ مِنْهُ وَالْقَاضِي يَقْضِي بِالْقِيَمَةِ لِمُصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ فَإِذَا قَضَى بِالْقِيَمَةِ لِمُصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ وَأَخَذَهَا لِاشْتِيَاءِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى الْغَاصِبِ فَإِنْ وَصَلَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ بِعَيْنَيْهَا إِلَى الْغَاصِبِ مِنْ جِهَةِ الْمُقْضِيِّ لَهُ بِالْهَبَةِ أَوْ بِالْإِرْثِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ أَوْ بِالْمُتَبَايَعَةِ يُؤْمَرُ بِرَدِّهَا إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ وَلَوْ وَصَلَ بِالْهَبَةِ أَوْ بِالْمُتَبَايَعَةِ لَا يُؤْمَرُ بِالرَّدِّ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ وَإِنْ وَصَلَ بِالْمِيرَاثِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ يُؤْمَرُ بِالرَّدِّ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ الْغَصَبِ) . وَإِذَا قَالَ الْغَاصِبُ فِي إِقْرَارِهِ : نَحْنُ غَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمُدَّعِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَكُنَّا عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ يُحْكَمُ عَلَى هَذَا الْغَاصِبِ الْمُقَرَّرِ بِجَمِيعِ الدَّنَانِيرِ الْعَشْرَةِ (الْهَنْدِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الثَّامِنِ مِنْ الْغَصَبِ) . وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْغَاصِبِينَ عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ وَالْمَغْصُوبُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَيَلْزَمُ أَنْ يَضُمَّنَ كُلُّهُمْ دِينَارًا وَاحِدًا . لِأَنَّ الْغَاصِبَ يَقُولُ (نَحْنُ غَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمُدَّعِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ) يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِأَنْزَلَهُ قَدْ غَصَبَهَا مُسْتَقَرًّا . لِأَنَّ كَلِمَةَ (نَحْنُ) تُسْتَعْمَلُ أَيْضًا لِلوَاحِدِ وَيَكُونُ بِقَوْلِهِ (وَكُنَّا عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ) قَدْ رَجَعَ ، لَكِنْ لَوْ قَالَ الْغَاصِبُ غَصَبْتُ أَنَا وَتِسْعَةُ الْأُفْلَانِيِّينَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَالطَّاهِرُ أَنَّ الْمُقَرَّرَ يَضُمَّنُ دِينَارًا وَاحِدًا فَقَطْ . مَا

لَمْ يَثْبُتْ غَمْدُهُ لَجَمِيعِهَا (الشَّارِحُ) .